

أدب المفتي والمستفتي

وقد نص الشافعي هـB على كراهة ذلك .

أما الهبة فالأمر فيها أهون ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما ظهر لي فإن حديث عمر هـB الموهوب المذكور دل على كون المشتري عائد أو العود في الهبة مكروه .

وروى البخاري هـB في صحيحه عن ابن عباس هـB أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

319 - مسألة في حد صلة الرحم وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل يجب على من له صلة الرحم أن يكتب كتابا مع عجزه من السعي إليهم أم لا .

أجاب هـB صلة الرحم هي أن تكون مع نسبه وقريبه بحيث يعد واصلًا له متجنبًا لما يوجب المنافرة بين قلبيهما والمقاطعة وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى في ذلك وإلا أعلم .

320 - مسألة مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم